الأمم المتحدة

A/64/418/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٥١ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس **ماكويد** (أيرلندا)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥١ من جدول الأعمال (انظر A/64/418، الفقرة ٢) واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٦ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C 2/64/SR 36 و 39 و 41 و 42)

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C 2/64/L 40

٢ – في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''التجارة الدولية والتنمية'' (A/C 2/64/L 40)

٣ – وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أبلِغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C 2/64/L 40 أي آثار في الميزانية البرنامجية

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/64/418 و Add 1-4

181209 181209 09-65036 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C 2/64/L 40 بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،

مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، تركيا، جمهورية كوريا، صربيا، المكسيك، النرويج

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل إجراء التصويت؛ وأدلى ببيانات بعد إجراء التصويت ممثلو السودان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)، وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا)، والنرويج، وسنغافورة، واليابان (انظر A/C 2/64/SR 42)

باء - مشروع القرار A/C 2/64/L 50

٦ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية'' (A/C 2/64/L 50)

٧ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين، وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا

(١) أفاد وفد الإمارات العربية المتحدة لاحقا أن امتناعه عن التصويت كان على سبيل الخطأ وأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

(دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٩ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان قبل إجراء التصويت وأدلى ببيان بعد إجراء التصويت ممثل السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وألبانيا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (انظر A/C 2/64/SR 41)

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١]، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٥]،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٦]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد أهمية اتسام عمليات وإجراءات التسيير الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالانفتاح والشفافية والطابع الشامل والديمقراطي والمزيد من الانتظام، بما في ذلك على صعيد عملية صنع القرارات، لتمكين البلدان النامية من التعبير عن مصالحها الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نموا في صميم برنامج عمل الدوحة[٧]،

وإذ تلاحظ تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم تتهددها بشدة الاختلالات الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها نتيجة لما تقدمه بلدان عديدة متقدمة النمو من مستويات مرتفعة من إعانات التصدير ومن دعم داخلي مخل بالتجارة وما تمارسه من سياسة الحماية،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٨] وكذلك بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتؤكد الحاجة إلى تسخير طاقاتها بالكامل في هذا المضمار، وتشدد على أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف، عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية قد أثرت بشدة في التجارة الدولية، وأضرت بوجه خاص بالبلدان النامية، ضررا من بين شواهده، انخفاض صادراتها وخسارة إيرادات التصدير، وتقييد وصولها إلى آليات تمويل التجارة، وتقلص استثماراتها الموجهة نحو التصدير، مما أدى في العديد من الحالات إلى انخفاض الإيرادات المالية، ومعاناة ميزان المدفوعات من المشاكل؛

---

(٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٨) A/64/15.

(٩) A/64/177.

٤ - **تلاحظ** أن نقص التمويل التجاري وارتفاع تكلفته للبلدان النامية قد أسهم إلى حد كبير في انخفاض التدفقات التجارية خلال الأزمة، وتلاحظ أيضا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، من خلال جملة آليات منها برنامج تمويل التجارة العالمية التابع للبنك الدولي، من أجل تأمين موارد إضافية بأسعار ميسورة، وتهيب بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف مضاعفة ما تبذله من جهود لتعزيز توافر وميسورية التمويل التجاري للدول النامية؛

٥ - **تؤكد** في هذا الصدد الحاجة إلى المزيد من التماسك في النظم التجارية والمالية والنقدية، بغية تعزيز النمو والتنمية المستدامة، وفرص العمل؛

٦ - **تشدد** على ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما تلك التي تضر بالبلدان النامية، وبخاصة الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية المقيدة للتجارة، وتصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الانتفاع انتفاعا كاملا بما لها من حيز للسياسات يتماشى مع التزامات منظمة التجارة الدولية، وتهيب بمنظمة التجارة العالمية وسائر الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها على البلدان النامية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على الإحجام عن اتخاذ أي تدابير أو قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر تؤثر على إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، وبخاصة الأدوية الجنيسة والمعدات الطبية؛

٨ - **تعرب عن قلقها الشديد** لعدم إحراز تقدم ملموس في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتهيب مرة أخرى بالبلدان المتقدمة النمو إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين لتحقيق تقدم مجد في المفاوضات، بغية اختتام الجولة بحلول عام ٢٠١٠، وتهيب أيضا بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية التقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[٧] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨[١٠] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري[١١]، من وضع للتنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٩ - **تحيط علما** باجتماع نيودلهي الوزاري غير الرسمي بشأن ”إعادة تنشيط جولة الدوحة“، المعقود في يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والذي أدى إلى استئناف مفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بهدف اختتام الجولة بحلول عام ٢٠١٠؛

---

(١٠) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على الموقع الإلكتروني: http://docsonline.wto.org.

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على الموقع الإلكتروني: http://docsonline.wto.org.

١٠ - **تؤكد** على أهمية تعجيل المفاوضات مع التأكيد مجددا بقوة على أن التنمية لا تزال في صميم جولة الدوحة، والبناء على ما تم إحرازه بالفعل من تقدم، لا سيما فيما يتعلق بالطرائق، وعلى أساس خطة عمل منظمة التجارة العالمية المتفق عليها بشأن وصول المنتجات الزراعية وغير الزراعية إلى الأسواق، وكذلك الخدمات، والقواعد ذات العلاقة، وتيسير التجارة، وسائر المسائل المتبقية، بغية اختتام الجولة بحلول عام ٢٠١٠؛

١١ - **تؤكد أيضا** أن اختتام جولة الدوحة على نحو مرض يتطلب أن تؤدي المفاوضات إلى تعزيز القواعد والضوابط في مجال الزراعة، وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية، وقيام البلدان المتقدمة النمو بالحد بدرجة كبيرة من تدابير الدعم المحلية، وتعزيز إمكانيات الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، لبلوغ نتائج متوازنة وموجهة نحو التنمية، والتقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٢ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تفي مفاوضات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بفرص الوصول إلى الأسواق غير الزراعية بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة أن تحقق مفاوضات منظمة التجارة العالمية تقدما كبيرا في جميع المجالات المندرجة ضمن فئة واحدة مثل الخدمات والقواعد وتيسير التجارة لضمان أن تجسد النتائج التي تسفر عنها هذه المفاوضات الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٤ - **تكرر** الدعوة إلى تعجيل العمل في الجوانب المتعلقة بالتجارة في برنامج التنمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذلك ما تقرر بخصوص التنمية فيما يتصل بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[١٢] في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما دراسة العلاقة بين الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي[١٣]، وحماية المعارف التقليدية والفنون الشعبية والمسائل المتعلقة بالتنفيذ الكامل لإعلان الدوحة المتعلق بالتنفيذ

(١٢) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

الكامل للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العمومية[١٤]، مما يؤثر في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، ولا سيما تلك المسائل الناجمة عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والملاريا وغيرها من الأمراض؛

١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية[٧] وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا[١٥]، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فورا وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك، وتهيب بالبلدان النامية القادرة على السماح بوصول صادرات هذه البلدان إلى أسواقها دون رسوم وحصص أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، ضرورة النظر في اتخاذ تدابير إضافية بغية تحسين فرص وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق تحسينا تدريجيا، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية تدابير إضافية لإتاحة فرص الوصول بصورة فعالة إلى الأسواق على الحدود وفي غيرها على السواء، بما في ذلك تبسيط قواعد المنشأ وشفافيتها لتيسير السبيل أمام صادرات أقل البلدان نموا؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة اندماجا أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد أيضا حرية التجارة والاستثمار تهديدا شديدا؛

١٨ - **تعترف** بالمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان

---

(١٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على الموقع الإلكتروني: http://docsonline.wto.org.

(١٥) انظر A/CONF.191/13.

المرور العابر النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي[١٦] بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفقا لنهج يضم الأطراف المعنية المتعددة، توافق آراء ساو باولو[١٧]، واتفاق أكرا[١٨]؛

١٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دورا متزايدا في صياغة جملة معايير، منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتدعو إلى تمثيل البلدان النامية تمثيلا كاملا وعادلا في المنظمات الدولية المعنية بتحديد المعايير، وتدعو أيضا، في هذا الصدد، إلى إتاحة موارد مالية إضافية، وبناء القدرات التقنية لضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة كافية في هذا المضمار؛

٢٠ - **تسلم** بضرورة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ أن تعزيز فرص الوصول إلى الأسواق بين البلدان النامية يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو إلى تعجيل وتيرة عمل الجولة الثالثة من المفاوضات الجارية (ساو باولو) بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية؛

٢١ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك البلدان الخارجة من صراعات التي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة مواصلة العمل من أجل تحقيق اتساق أكبر بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يضطلع، تنفيذا لولايته، بعملية تحليل السياسة العامة ذات الصلة في هذين المجالين وأن يضع هذا العمل موضع التنفيذ، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها؛

٢٣ - **تحيط علما** بعقد الاستعراض العالمي الثاني المعني بالمعونة لصالح التجارة، يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي استهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية التي يلزم اتخاذها لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في بناء قدراتها على التوريد

---

(١٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٧) TD/412، الفصل الثاني.

(١٨) TD/442 و Corr.1، الفصل الثاني.

والتصدير، وتؤكد الحاجة الملحّة إلى تنفيذ التزامات المعونة لصالح التجارة، ولا سيما فيما يتعلق بحشد أموال إضافية غير مشروطة ويمكن التنبؤ بها؛

٢٤ - **ترحب** بما يبذل من جهود لتفعيل الإطار المتكامل المحسّن للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا، الذي يهدف إلى تعزيز قدرات أقل البلدان نموا على التصدير والتوريد، فضلا عن إنشاء الصندوق الاستئماني للإطار المتكامل المحسّن، وتحث الشركاء في التنمية على زيادة إسهاماتهم، بغية ضمان إتاحة المزيد من المصادر المالية الإضافية غير المشروطة التي يمكن التنبؤ بها، على أساس متعدد السنوات؛

٢٥ - **تكرر التأكيد** على أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وبصفة خاصة عن طريق زيادة الموارد الأساسية للمؤتمر؛

٢٦ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقا لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي وتطور الاتجاهات في التجارة الدولية من وجهة نظر إنمائية، وعلى الأخص تحليل المسائل التي تهم البلدان النامية، مما يساعدها في بناء قدراتها على تحديد أولوياتها التفاوضية والتفاوض على اتفاقات تجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة؛

٢٧ - **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لكي يقدم إلى البلدان النامية المساعدة الفعالة والموجهة بناء على طلبها، وكذلك لكي يدعم مساهماتها في الصناديق الاستئمانية التابعة للإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأمور منها تنفيذ البرنامج الإنمائي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية الانفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٨٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن استخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وغير تمييزي،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك للمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار

---

(٢) A/64/179.